

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

المورد الأخير من الموارد التي ذكر المحقق النائيني عدم معقولية الترتب فيها: ما إذا قصرت قدرة المكلف عن امتثال واجبين أحدهما متأخر زماناً عن الآخر مع كونه الأهم.

مثال ذلك: ما لو كان الطبيب في غرفة الطوارئ وعنده جهاز واحد، وعلم أنه إما أن ينقذ به أحد أعضاء مريض في هذا اليوم، أو ينقذ به نفس مريض آخر في اليوم الذي بعده، فهنا واجبان قصرت قدرة المكلف عن الجمع بينهما، لكن الثاني - وهو الأهم منهما - متأخر زماناً، والمكلف مخاطب في يومه الأول بإنقاذ عضو المريض فيه وإنقاذ نفس المريض الآخر غداً، أي أن: «غداً» قيد في الواجب لا الوجوب. فهنا أفاد المحقق النائيني (قدس سره) أنه لا يمكن الأمر بالمهم على سبيل الترتب في هذا اليوم، وذلك لمشكلتين:

المشكلة الأولى: عند المقارنة بين الأمر بالمهم والأمر بالأهم، فإن المولى لا يمكنه أن يأمر بالمهم في عرض الأهم فيقول للمكلف: (عليك بإنقاذهما في كلا اليومين) فإن لازمه التكليف بما لا يطاق، ولا يمكنه أن يأمر بالمهم في طول عصيان الأهم - أي بأمر ترتبي -، والسر في ذلك أن تعليق الأمر بالمهم على عدم امتثال الأمر بالأهم بأحد نحوين:

النحو الأول: أن يكون بنحو الشرط المتأخر بأن يقول: (أنقذ العضو هذا اليوم إن اتفق أنك لم تنقذ النفس المحترمة غداً) فالأمر في هذا اليوم مشروط بشرط متأخر وهو أن لا ينقذ النفس المحترمة في ظرفه. وهذا معقول عند من يقول بإمكان الشرط المتأخر، لكنه غير معقول عند المحقق النائيني (قدس سره) لأنه يرى استحالة الشرط المتأخر.

النحو الثاني: أن يكون بنحو الشرط المقارن بأن يقول: (أنقذ العضو هذا اليوم إن تعقبه عصيان الأمر بالإنقاذ غداً، أو إن أردت عصيان التكليف بإنقاذ النفس المحترمة غداً) فإن تعقب انقاذ العضو هذا اليوم بإنقاذ النفس المحترمة غداً من قبيل الشرط المقارن، وكذا اشتراط الأمر بإنقاذ العضو هذا اليوم بإرادة المعصية أو عدم إرادة الطاعة من الشرط المقارن.

ويرد عليه:

أولاً: أنه لا دليل عليه، لأن الأوامر مطلقة فما هو الدليل على الاشتراط المذكور؟

ثانياً: أن لازمه أنه بمجرد إرادة المعصية كون الأمرين فعليين في حقه، أما الأهم فلعدم سقوطه بالبناء على المعصية منذ اليوم، وأما المهم فصار فعلياً لفعلية شرطه، فاجتمع الأمران في حقه، واجتمعا تكليف بما لا يطاق.

المشكلة الثانية: عند المقارنة بين الأمر بإنقاذ العضو ووجوب حفظ القدرة - لا الأمر بإنقاذ النفس المحترمة -، فإن المكلف هذا اليوم مخاطب بوجوب الاحتفاظ بالقدرة على امتثال التكليف في يومه. ويرد عليه أنه لا يمكن الترتب بين الأمرين بأن يقال: (احتفظ بالقدرة على إنقاذ النفس المحترمة إلى غد، فإن لم تحفظها فأنقذ عضو المريض هذا اليوم)، لأن عدم حفظ القدرة إما بصرفها في إنقاذ العضو وإما بصرفها في ضد ثالث، ويلزم من الأول الأمر بتحصيل الحاصل، ويلزم من الثاني الأمر بالضدين، لأن المكلف لا يمكنه الجمع بين صرف القدرة في عمل آخر مضاد وهذا العمل، وهو إنقاذ العضو. وهنا ملاحظتان:

الملاحظة الأولى: لو سلمنا مع المحقق النائيني (قدس سره) أن الشرط المتأخر غير معقول - وإلا فالحق أنه معقول - فلو أن المولى شرط التكليف بالمهم بشرط مقارن بأن قال: (أنت مأمور بإنقاذ النفس المحترمة غداً فإن بنيت فعلاً على العصيان فأنقذ عضو المريض هذا اليوم)، فالدليل عليه هو نفس إطلاق الأمر بإنقاذ عضو المريض هذا اليوم، وإنما خرجنا عنه في حصة خاصة وهي ما لو اشتغل بإنقاذ النفس المحترمة غداً، فإذا لم ينقذ النفس المحترمة غداً فقد دخل تحت إطلاق الأمر.

والوجه في ذلك: أنه إذا وقع التنافي بين الأمرين لقصور القدرة عن الجمع بينهما لم تعقل فعليتهما معاً على نحو الإطلاق، وعلاج التنافي بينهما بالترتب فلو كان الترتب بنحو الشرط المقارن في المقام باشتراط الأمر بالبناء على عصيان الأمر بالأهم غداً ممكناً ورافعاً لمشكلة التنافي بينهما، بحيث يمكن فعليتهما بمجرد تحقق الشرط، كان مقتضى الإطلاق فعلية المهم بمجرد البناء على عصيان الأهم غداً ولا حاجة لدليل خاص، فإن سائر موارد الترتب مرجعها للتمسك بالإطلاق عند تحقق الشرط.

فما ذكره المحقق النائيني من عدم الدليل عليه غير تام. وكل موارد الترتب من هذا القبيل، كما مر سابقاً من أن الترتب عمل بالإطلاق وليس تقييداً.

وأما الإشكال الثاني وهو أن لازم فعلية الشرط المقارن فعلية الأمرين فهو إشكال على جميع موارد الترتب، فالجواب فيها هناك هو الجواب هنا، ولا اختصاص للإشكال بالواجبين المختلفين زماناً كالترتب

بين إنقاذ الغريق وإزالة النجاسة المجتمعين في زمان واحد، فإن لازم ترتب الأمر بالمهم وهو الأمر بإزالة النجاسة على عصيان الأمر بالأهم فعلية الأمرين عند تحقق العصيان بأول لحظاته قبل فوت موضوع الأمر بالأهم، إذ الأهم لا يسقط بمجرد عصيانه.

ولذلك أشكل الآخوند (قدس سره) على الترتب بأن لازمه مطاردة الأهم للمهم بعد فعليته لفعلية شرطه وهو العصيان، هذا إذا كان الشرط هو العصيان على نحو الموضوعية.

وأما إذا كان الشرط العصيان على نحو المشيرية لانتفاء الموضوع - كموت الغريق - بحيث لا فعلية للمهم إلا في ظرف انتفاء موضوع الأهم المساوق لسقوطه عن الفعلية، ففيه أنه لو سقط الأمر بالأهم عن الفعلية فلا حاجة للترتب أصلاً، لعدم المزاحم للمهم في هذا الظرف، وإنما يحتاج إلى الترتب إذا كان الأمر بالأهم باقياً على الفعلية مع عصيانه.

الملاحظة الثانية: أن وجوب حفظ القدرة ليس وجوباً شرعياً، وإنما هو وجوب عقلي، بمعنى أن الأمر بالأهم حيث إنه فعلي - وإن كان الواجب متأخراً زماناً - فيجب على المكلف حفظ قدرته عليه عقلاً، فلا معنى لتصوير الترتب بين الأمر بالمهم ووجوب حفظ القدرة، لأن وجوب الحفظ أثر للأمر بالأهم وليس تكليفاً مستقلاً عنه.

والحمد لله رب العالمين.